وتقدير الاخرج هل يسعى في فك رقبته المروي انه
يسعى والمكاتب ان لم يؤد او كان مشروطا فهو كالرق
المحض وان كان مطلقا وقد ادى شيئا فان قتل حرا
مكافيا عمدا اقتل وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت
الجناية بما فيه من الرقية مبعضة ويسعى في نصيب
الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق ولو
قتل خطاء فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية وللمولى
الخيار بين فك ما فيه من الرقية بالارش وتسليم حصة
الرق ليقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر
اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر مسائل **الاولى**
لو قتل حر حرين فليس للاولياء الا قتله ولو قتل العبد حرين
على التعاقب ففي رواية هو لاولياء الاخير وفي الا
خرى يشتركان فيه ما لم يحكم لولي الاول **الثانية** لو
قطع يمنى رجلين قطعت يمينه للاول ويسراه للثاني
قال في النهاية ولو قطع يدا وليس له يد ان قطعت

رجله

رجله باليد وكذا لو قطع ايدي جماعة قطعت يداه
بالاول فالاول والرجل بالاخير فالاخير ولمن يبقى بعد
ذلك الدية ولعله استنادا الى رواية حبيب السجستاني
على ابن جعفر ع **الثالثة** اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه
مولاه ففي العتق تردد اشبهه انه لا ينعتق لان للمولى
التخيير في الاسترقاق ولو كان خطاء ففي رواية
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله ع يصح ويضمن
للمولى الدية وفي عمرو ضعف والاشبه اشتراط الصحة
بتقديم الضمان **الشرط الثاني** الدين فلا يقتل مسلم بكافر
ذميا كان او غيره لكن يعزر ويغرم دية الذمي ولو
اعتاد ذلك جاز الاقتصاص مع رد فاضل ديته ويقتل
الذمي بالذمي والذمية بعد رد فاضل ديته والذمية
بمثلها وبالذمي ولا رد ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع
هو وماله الى اولياء المقتول ولهم الخيرة بين قتله واسترقاقه
وهل يسترق ولده الصغار الاشبه لا ولو اسلم بعد

Copyright © King Saud University